

# الدرس 31 | شرح سنن النسائي | كتاب الافتتاح | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا رب العالمين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول المؤلف رحمتنا الله واياه باب تخفيف القيام والقراءة قال اخبرنا قتيبة - [00:00:00](#) قال حدثنا العطاء بن خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك فقال صليتم؟ قلنا نعم. قال يا جارية هل امي لي وضوء وضوء ما صليت وراء امام اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا - [00:00:20](#) قال زيد وكان عمر ابن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود. قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - [00:00:36](#) قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب قصار مفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل باب القراءة في المغرب بقصار مفصل قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن - [00:00:56](#) عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصليتنا وراء ذلك الانسان فكان يطول الاوليين من الظهر ويخفف الاخيريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء - [00:01:20](#) شمس وضحاها وباشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين. باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى. قال محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محارب بن ديثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على معاذ - [00:01:39](#) وهو يصلي المغرب فافتتح سورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان يا معاذ افتان يا معاذ الا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما - [00:01:59](#) باب القراءة بالمغرب بالمرسلات قال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا موسى ابن داوود قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون عن حميد عن انس عن ام الفضل بن بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ فقرأ المرسلات ما صلى - [00:02:13](#) بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن امه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات. باب القراءة في المغرب بالطور. اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم - [00:02:33](#) عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور. باب القراءة في المغرب بحامي الدخان. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المغرق قال حدثنا ابي قال حدثنا حيوا وذكر اخر قال اخبرنا جعفر بن ربيعة ان عبدالرحمن بن هرم حدثه ان معاوية بن عبد - [00:02:53](#) ابن الجعفر حدثه ان عبد الله ابن عتبة ابن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب الحمد لله. ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بحامي من دخان - [00:03:13](#)

باب القراءة في المغرب بالف لام ميم صاد. اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن زيد ابن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال -

[00:03:33](#)

نعم قال فمحلوفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين الف لام ميم صاد. اخبرنا محمد ابن الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة اخبرني عن عروة ابن الزبير ان مروان ابن الحكم اخبره ان زيد ابن ثابت قال ما

لي اراك - [00:03:53](#)

في المغرب غصان السور. قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين. قلت يا ابا عبد الله ما اطول الطولين؟ قال الاعراب. اخبرنا عمرو بن عثمان قال - [00:04:13](#)

بقية ابو حيوة عن ابي عن ابن ابي حمزة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراب فرقها - [00:04:23](#)

فرقها في ركعتين باب القراءة. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب تقصير القيام. في الركعة الثانية من الظهر - [00:04:36](#)

رحمه الله تعالى ان السنة في الصلاة ان تكون الركعة الاولى ان تكون الركعة الاولى اطول من في الركعة الثانية وان تكون الثانية اقصر من الاولى. هذا هو السنة ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية والثانية - [00:04:58](#)

اقصر من الاولى وهكذا في جميع الصلوات. ليس هذا خاصا بالظهر ولا بالعصر ولا بالفجر ولا بالعشاء ولا بالمغرب. السنة ان تكون الركعة الاولى اطول هذا هو السنة. وتكون الثانية اخف وليس هذا بواجب. انما هذا هو السنة - [00:05:18](#)

فانعكس دون تعبدا بذلك او دون ان يجعل ذلك سنة فلا حرج. قال باب تقصير القيام حتى اخبرنا عبيد الله بن سعيد عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي - [00:05:38](#)

عن يحيى وابن ابي كثير رحمه الله تعالى قال حدثني عبد الله ابن ابي قتادة عن ان اباه اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وبنا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الاية احيانا. ويطول في الاولى ويقصر في الثانية - [00:05:58](#)

وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح. اذا هذا يفعل في الظهر ويفعل ذلك ايضا في صلاة الصبح. يطول في الاولى ويقصر وفي الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلاة العصر. هذا الحديث - [00:06:18](#)

اخرجه البخاري ومسلم من حديث يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه بمعنى هذا الحديث او بلفظه فجاء في البخاري بلفظ يقرأ الركعتين من صلاة الضفافة للكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمعه - [00:06:36](#)

كون الاية احياء وكان يقرأ العصر بفعل كتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية. اذا هذا لفظ بخاري وفيه التطويل في الركعة الاولى. وفي حديث وفي حديث اخر ما يدل على ان النبي صلى الله عليه

وسلم كما في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - [00:06:56](#)

الصحيح انه قال ما الوت ان اصلي بهم صلى الله عليه وسلم؟ فقال اطيل في الاوليين واقصر في الاخرين فافاد هذا سنة هو ان يطول في الاوليين اي في الركعتين الاوليين. وتقول الاولى اطول من الثانية. والاخرين تكون اقصر من الاوليين - [00:07:16](#)

وسياتي معنا القراءة في الركعتين الاخرين وانه يقرأ فيها الفاتحة عن الكتاب وهل يشرع الزيادة نقول لا يشرع الزيادة وان وان زاد فلا حرج في ذلك. قال بعد ذلك اذا القول هنا من صلاة الضوء سمعت احيانا بينا ان النبي - [00:07:36](#)

صلى الله عليه وسلم كان يرفع بالاية احيانا في صلاته. وهاء بهذا عرف انه يقرأ في صلاة الظهر. وعرف ايضا بتحريك اه فكه صلى الله عليه وسلم حيث ان لحيته كانت تضطرب اذا صلى الظهر بذلك عرف انه يقرأ وباسماعه اي اسماعه - [00:07:56](#)

لاصحابه الاية احيانا دل على دل آ على على ان ذلك دل صراحة على قراءته صلى الله عليه وسلم في السرية قوله لو كان يفعل ذلك

في صلاة الصبح اي يطيل في الركعة الاولى ويخفى ويقصر في الثانية وايضا قول - [00:08:16](#)

كان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلاة العصر لا يعني انه لا يقرأ في الاخرين وانما المعنى انه يقرأ ما زاد عن الفاتحة. يقرأ على ما زاد على الفاتحة في الركعتين في الركعتين الاوليين من - [00:08:36](#)

صلاة العصر واما الاخرين من جميع من جميع الصلوات يعني الركعة الثالثة والرابعة الركعة الثالثة انه يقتصر في على فاتحة الكتاب. فقله وكان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين بمعنى انه يقرأ - [00:08:50](#)

شيئا يزيد على الفاتحة وقد جاء ذلك صراحة انه يقرأ النصف من ذلك على النصف من صلاة العصر من صلاة الظهر كما جاء في سعد الخدري رضي الله تعالى عنه انه كان يقرأ على النصف من ذلك ثم قال ايضا - [00:09:08](#)

المثنى حدثنا عبد الرحمن المهدي قال حدثنا يحيى آ قال احداث المهدي قال حدثني ابن يزيد علي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر يقرأ - [00:09:24](#)

في الظهر والعصر في ركعتين اوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخرين بام القرآن هذا نص واضح انه يقرأ في الاخرين بام القرآن وكان يسمعا الاية احيانا وكان يطيل الركعتين وكان يطيل اول ركعة من صلاة الظهر. اذا في هذا الحديث تفصيل - [00:09:44](#)

انه كان يقرأ في الظهر عصر في الركعتين بام القرآن وسورتين. اي سورة وسورة هذا معناه. وفي الاخرين بام قرآن ان يقتصر على فاتحة الكتاب ولا يزيد ولا يزيد على ذلك. وهذا نص - [00:10:07](#)

وهذا من طوق صريح فلا يعارض بالمفهوم لا يعارض بمفهوم حيث ان في بعض في بعض الاحاديث ما ما يفهم منه انه يقرأ في على النصف من قراءته في الركعتين الاوليين. فاذا كان يقرأ في الاوليين ثلاثين اية فيكون النصف - [00:10:24](#)

في الاخرين خمسة عشر اية والفاتحة سبع ايات فيكون زاد على ذلك سبع ايات اخرى لكن هذا مفهوم هذا مفهوم واذا تعارض المفهوم المنطوق فان المنطوق هو المقدم فيحمل هنا على ان الركعة الثالثة والرابع من الظهر العصر يقتصر فيهما على فاتحة الكتاب - [00:10:46](#)

وهذا هو السنة هذا هو السنة. واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ الكتاب وسورة فهذا الزيادة زيادة منكرا زيادة منكرا ولا يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب ما زاد على الفاتحة. قد قال بعض العلماء - [00:11:06](#)

بوجوب الزيادة على فاتحة الكتاب لكن الذي عليه عادة العلماء هو الصحيح ان الواجب من ذلك هو قراءة الفاتحة اما ما زاد على ذلك فلا يصح فيه شيء النبي صلى الله عليه وسلم والنبي قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وفسر قوله تعالى فاقرب ما تيسر منك بانها فاتحة - [00:11:26](#)

الكتاب ايضا فتحمل على ذلك. وان زاد فهو خير ان زاد على فعل الكتاب فهو خير لكن ليس بواجب. قال بعد ذلك رحمه الله تعالى باب القراءة في الركعتين الاوليين الاوليين من صلاة العصر. اخبرنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا ابن ابي عدي - [00:11:46](#)

محمد الحجاج بن الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وعن ابي سلمة عن ابي وقتادة قال كان يقرأ في الظهر والعصرين فاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الاية احيانا وكان يطيل الركعة - [00:12:07](#)

الاولى في الظهر يقصر في الثانية وكذلك الصبح. هذا نص انه يقرأ في الركعتين من صلاة العصر ويقرأ ايضا من صلاة الظهر وقراءته في الصلاة في صلاة العصر الاخرين يقتصر فيه على فاتحة الكتاب. ثم قال اخبرنا عمرو - [00:12:27](#)

علي الفلاس قال حدثنا عبد الرحمن مهدي قال حماد بن سلمة عن سماك عن جابر سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بهاتين السورتين في سورة السماء ذات البروج والسماء والطارق - [00:12:47](#)

ونحوهما اذا نص جابر هنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بهاتين السورتين في سورة السماء ذات البروج وسورة السماء والطارق. قال ونحوهما. وهذا الحديث - [00:13:07](#)

اقوى منه الذي بعده حيث ان هذا ينطلق حماد وسلمة عن سماك وسماك تكلم فيه العلماء الا ما روى عنه اكابر اصحابه ويمكن ان نقسم

رواية سماك الاقسام ما رواه سماه ما رواه شعبة وسفيان عن سماك عن غير عكرمة - [00:13:27](#) وهذا فهذا من اصح احاديثه. ما يرويه سماك عن غير عن غير عكرمة. وما يرويه عنه شعبة وسفيان. هذا اصح اصح آآ احاديث سبائك.

القسم الثاني ما يرويه عن عكرمة ويرويه عنه الضعفاء فهذا - [00:13:45](#) اشد حديثه ضعفا. القسم الثالث ما يرويه من دون سفيان وشعبة وكذلك آآ كذلك للاحوص وغيره واسرائيل وغيرهم من الطبقة هذه ويروي عن عكرمة عن ابن عباس الاكل عند جابر فهذا مما ينظر في متنه ان كان يخالف الاحاديث الصحيحة فانه يعل بسباك وان كان لا يخالف فانه يقبل. فهنا - [00:14:05](#)

محمد بن سلمة عن سماك عن جابر. ورواه شعبة عن سماك عن جابر. وقال فيه يقرأ في الظهر والليل لا يخشى. وفي نحو ذلك وفي الصبح باطول من ذلك. هذا لفظ هذا لفظ آآ مسلم. هذا لفظ مسلم انه كان يقرض بالليل ليغشى وفي العصر - [00:14:34](#) نحو ذلك الصبح اطول من ذلك. وروى ايضا انه قرأ جاء ايضا رواه شعبة من عين ابي دوي الطيالسي. عن شعبة عن سماك عن جابر انه يقرأ في الظهر فسبح بربك الاعلى. اذا اه وايضا هذا جاء في حديث شعبة هذا الطريق جاء من طريق شعبة عن سماك - [00:14:54](#)

ويقرأ سبح اسم ربك الاعلى والليل لا يغشى. واصحابها من حيث الاصححة رواية عبد الله المهدي. عبدالمهدي بن اوثق الناس في شعبة فيقدم على ابي وليد او على ابي داوود الطيالسي كانه رواه بني عن رواه عند مسلم من طريق ابي داوود ورويض من طريق عبد الرحمن ابن مهدي - [00:15:16](#)

فالمقدم وقول ابن مهدي رحمه الله تعالى الذي هو معنا في هذا الباب. فعلى هذا يكون الصحيح في هذا المتن رواية شعبة عن سماك انه يقرأ فيها والليل داء اذا يغشى. والليل اذا يغشى. ومع ذلك - [00:15:36](#) هو المقصد انه يقرأ بقدر هذه السورة. وقدر هذه السورة قدر سبح اسم ربك الاعلى. والذي لا يغشى ايضا قدرها سورة البروج ايضا سورة الطارق فيكون القراءة في الظهر باواسط المفصل باواسط المفصل كما سيأتي معنا تصريحاً عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:15:53](#)

واما حديث ابن سعيد لو قرأ قدر ثلاثين اية فهذا يكون احيانا يقرأ كذف هذه الاية واكثر احيانه يقرأ بقدر هذه السور بقدر هذا فيكون المعنى التغيير بين آآ بين قراءته صلى الله عليه وسلم. اذا هذا الحديث اصح طريق - [00:16:13](#) ما رواه ابن مهدي رواه ابن مهدي عن شعبة عن سبائك في احد روايت مهدي يرويه ثم قال رحمه الله تعالى باب تخفيف القيام والقراءة اي ان السنة للامام اذا صلى بالناس ان يخفف - [00:16:33](#)

والا يشق على الناس ان يخفف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة وفي حديث مسعود وفي احاديث كثيرة انه قال صلى الله عليه وسلم اذا صليت اذا صليت بالناس فخفف. لاما احدكم اذا ام احدكم فليخفف فان وراءه فان وراءه الضعيف والسقيم - [00:17:11](#)

ولا الحاجة واذا صلى لوحده فليطول ما شاء. فعلى هذا يؤمر الامام بالتخفيف والا يشق على المأمون ومين؟ الا ان يرضى المأمون المأمومون بذلك. ويطلب ان يطيل بهم القراءة. فعندئذ لا بأس بذلك. اما ليشق عليه ويطلب فالنبي - [00:17:31](#) يشدد التكبير على معاذ وعظب بموعظته صلى الله عليه وسلم فقال افتال انت يا معاذ؟ فتال انت يا معاذ. قال اخبره قتيبة ابن سعيد حدثنا العطاء ابن خالد العطاء ابن خالد قال - [00:17:51](#)

قال عن زيد ابن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال فقال صليتم؟ قلنا نعم. قال يا جارية هلم لي وضوءا ما صليت. ما صليت وراء امام اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم. هذا هنا - [00:18:11](#) انس رضي الله تعالى عنه صلى في بيته ولا يحتج بفعله هنا ان صلاة الجماعة ليست بواجبة. ولكن انس قد يكون عنده عذر منعه من الذهاب الى المسجد ولعل من الاعذار التي كان في ذلك الوقت انهم كانوا يميئون الصلاة عن وقتها. انهم كانوا يميئون الصلاة عن وقتها - [00:18:31](#)

حديث مختصر جاء في حديث اخر انهم خرجوا من صلاة العصر خرج من صلاة الظهر خرج من صلاة الظهر وهو يريد ان يصلي صلاة العصر بمعنى انهم يؤخرون الصلاة امراء بني امية يؤخرونها حتى يجعلونها في اخر وقتها فكان الذي يصلي الصلاة في وقتها ثم بعد ذلك - [00:18:51](#)

يصلي آآ يصلي كل صلاة في وقتها. وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه. قال ما اصنع؟ قال صل الصلاة لوقتها فاذا تركتها - [00:19:11](#)

والا كانت لك نافلة. فانس هنا رضي الله تعالى عنه في قوله يا جارية هلمي لي وضوءا ما صليت ما صليت اي الصلاة التي بعدها ثم قال ما صليت وراء امام اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بالامام وهو من؟ عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه - [00:19:21](#)

وكان عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود رضي الله تعالى عنه. هذا حديث اخر اصله اخرج مسلم في صحيحه. والعطاف ابن خالد هذا قال به يحيى مرة ثقة وقال مرة لا بأس به ووثقه الدالم ووثقه ابن المدين ايضا وثقه ايضا - [00:19:46](#) آآ قال فيه ابو حاتم لا بأس به وقال كذلك ابو زر على لا بأس به. وكذا قال ابن احمد رحمه الله تعالى وحكى لابن نهد انه ذهب انه ذهب اليه فلم يرضه - [00:20:06](#)

وقال المروزي ليس به بأس على احمد وقال عبد الله عن ابيه ليس بأس وقال النسائي ليس بالقوي وقال بموضع اخر ليس به بأس وطفه الدار قطني. وذكر ابن حبان في كتاب الثقال. والحديث كما ذكرت هو اصله في مسلم من طريق اخر. اصله - [00:20:26](#) في مسلم من طريق اخر وجاء عند الامام عند ابي داود رحمه تعالى من طريق عبد الله ابن ابراهيم ابن عمر الكيسان قال حدثني ابي عن وهب المالوس قال سمعت سائله يقول سمعته هناك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله وسلم اشبه صلاة سلم من هذا - [00:20:46](#)

يعني عمر قال فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال ابو داود قال احمد صالح قلت له ما ما نوص او ما قال اما عبدالرزاق فيقول مأبوس واما حفطي كمأنوس. وهذا لفظ ابن رافع. قال احمد عن زنجبير عن انس بن مالك رضي الله - [00:21:06](#)

الله تعالى عنه قال الحديث اسناده جاء منطقة عبدالله ابراهيم عمر كيسان وهو صالح الحديث وقيل مقبول وايضا ابوه وعذر ابوه ابراهيم العمر وكيساء اليماني ابو اسحاق الصنعاني يحيى وتقوى للواحد واما ما نوسم هذا واما نوس يقال ابن باوس يقال ابن نعنوس ويقال ابن ياس العدني نزيل اليمن - [00:21:26](#)

لذيذ اليمن. ذكر ابن حبان في الثقات وثقه الذهبي وتقله الذهبي رحمه الله تعالى وقال الحافظ لا بأس به وقيل مجهول فهذا الحديث يشهد للحين الذي معنا في الباب يشهد للحديث الذي معنا في - [00:21:56](#) ثم روى ايضا احمد من طرق اخرى من هذه من هذا من هذا الحديث اذا قال هنا رضي الله تعالى عنه قال ما صليت وراء امام اشبه صلاة وسلم من امامكم يقصد بذاك ابن العزيز وانه كان - [00:22:16](#)

يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود. بمعنى انه يخفف القيام والقعود ومراد من قعودي هنا التشهد. المراد بالقعود هنا التشهد وليس جميع القعود في الصلاة. وهذا هو السنة ان اذا اطال القيام اذا اطال القيام فانه يطبع - [00:22:36](#) الاركان يطيل الاركان. بمعنى ان تكون الاركان متقاربة. متقاربة بمعنى اذا سجد يكون سجوده قدر هي السجدين واذا ركع يكون ركوعه قدر الرفع من قدر سجوده ايضا. ولا يكون ولا يلزم ان يكون - [00:22:56](#)

الركوع والسجود بقدر طول القيام. وانما السنة هو ان تكون صلاة قريب من السواء. فالركوع والسجود بين السجدين تكون قريبا سواء ويبقى عندنا القيام والتشهد فمثل هذا يطيله يطيله كما كان يفعل ذلك كما قال ذلك انس رضي الله تعالى عنه - [00:23:16](#) ثم قال هنا بعد ذلك قال اخبرنا هو ابن عبد الله الايلي حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن البكية ابن عبد الله الاشج عن سليمان اليسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال - [00:23:36](#)

ما صليت وراء احد اشبه صلاة من فلان. قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار مفصل ويقرأ في العشاء بطواله ويقرأ بالعشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصباح طوال المفصل - [00:23:56](#)

هذا الحديث اسناده صحيح. والضحك ابن عثمان من رجال مسلم قد تكلم فيه ابن ابي عمير. لكن الصحيح انه ممن يقبل حديث ما لم يتفرد او يخالف وهنا لم يتفرد ولم يخالف فقد جاء تحليل كثيرة تدل على هذا المعنى - [00:24:17](#)

فقوله هنا انه كان يقول ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما صليت وراء احد اشبه صلاته وسلم من فلان اي عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قال كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر - [00:24:36](#)

ويخفف الاخيرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار مفصل ويقرأ في العشاء في وسط المفصل ويقرأ بالفجر بالصبح بطوال المفصل وثبت ذلك ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه امر ابا موسى ايضا ان يفعل ذلك. اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ في الضوء العصر بقدر - [00:24:50](#)

السماء ذات البروج والليل لا يغشى والضحي وقريب من ذلك. وفي العصر ايضا مثل ذلك وفي المغرب قصارا مفصل وفي العشاء باواصل المفصل وقد جاء نسا انه قال هلا صليت بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحي جاء ذلك نص رضي الله تعالى عنه - [00:25:10](#)

وفي الفجر ثبت ايضا انه قرأ فيها بعدة سور كقاف كذلك اذا الشمس كورت وفي هذا الحديث لو كان يقرأ بطوال المفصل طوال الفصل يلاحظ هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لم يخرج عن المفصل. يعني في الصلاة الجهرية يقرأ من المفصل وهذا من باب ان الناس يحفظون - [00:25:30](#)

واكثر الناس يحفظ المفصل فاذا سمع المأموم السورة التي يحفظها اقبل بقلبه على قراءة الامام اما اذا كان الامام يقرأ الطوال لا يفقهها ولا يفهم ولا يحفظها السامع قد يلحق ذلك الشبل - [00:25:50](#)

من آ عدم الخشوع وعدم الاقبال على قراءة الامام. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ باصحابه في الصباح من طوال المفصل وفي المغرب بقصار وفي العشاء باواسطه. ثم قال ايضا باب القراءة - [00:26:05](#)

بقصار وفصل المغرب وذكر نفس الحديث من حديث الضحاك بن عثمان هي الضحاك بن عثمان رضي الله تعالى عنه بكير بن عبد الله الاشد بدي اساعد ابو هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة سلم من فلان. فصيلنا وراء ذلك الانسان فكان يطول. فكان - [00:26:22](#)

يطول فكان يطول في الركعتين او يطوف يطول الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرين من من ويخفف ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بغصان يفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وباشباهها ويقرأ في الصف - [00:26:42](#)

طويلتين. خلقان ويقرأ السورتين طويلتين. رواه هناك هارون ابن عبدالله عن الضحاك وهنا رواه عبدالله بن عن الضحاك ابن عثمان عن الضحاك ابن عثمان. فوقع خلاف على الضحك. ورواه ابو بكر الحنفي عن الضحاك ابن عثمان عن - [00:27:02](#)

عن سليمان عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه صلى الله عليه وسلم من فلان وكان يطيل الاولى يطيل الاولى من الظهر ويخفف الاخيرين ويخفف العصر وليس فيه هذي الزيادة. عند ابن ماجه وذكر ايضا رواه ابو احمد - [00:27:22](#)

من طريق سمعت محمد اسماعيل ابن ابي فديك عن احمد وهذا على شرط مسلم. وذكر مثل ما ذكره النسائي رحمه الله تعالى وايضا رواه ابو بكر الحنفي عند احمد مطولا وذكر فيه انه كان يقرأ في المغرب - [00:27:42](#)

فنفصل ويقرأ في يوم العشاء بوسطه ويقرأ في الغداة بطول مفصل. اذا ما ثبت من طريق من طريق ابي بكر الحنفي ومن طريق بين فديك انه ذكر الفجر يقرأ فيها بسورتين يقرأ بطوال مفصل واما حديث عبدالله بن الحارث - [00:28:02](#)

ذكر فقط يقرأ في سورتين طويلتين. على هذا لا تعارض لا تعارض للحديث. فالحديث ناده صحيح على شرط مسلم رجال وعلى شرط مسلم قال ايضا ما من قراءة المغرب بسبح اسم ربك سبح اسم ربك الاعلى. قال اخبرنا محمد البشار حدثنا عبدالرحمن المهدي عن سفيان عن محامي ابن ثار عن جابر - [00:28:21](#)

قال من رجل الانصار؟ بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح سورة البقرة فصلى الرجل ثم فذهب فبلغ ذلك النبي صلى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال افتنان يا معاذ افتنان يا معاذ الحديث - [00:28:45](#)

ثم قال الا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما هذا الحديث بهذا الاسناد اسناد صحيح الا انه الا ان فيه مخالفة فقد اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من طرق كثيرة وانه كان في صلاة العشاء ولم يكن في صلاة المغرب لم يكن ذلك في صلاة - [00:29:05](#)

المغرب والحديث رواه البخاري ومسلم في البخاري رواه من طريق سفيان ايضا عن طريق شعبة عن عழு عن عن عبدالله وذكر فيه انه فصلى العشاء ذكر صلاة العشاء هذا في البخاري من طريق شعبة عن عوم دينار ورواه البخاري ايضا من - [00:29:27](#)

شعبة عن محامي الدثار بها نفس الاسناد الا الخلاف بين شعبة وسفيان. رواه ايضا شعلة من طريق عبدالحار اليسار عن جانب بن عبدالله. وذكر فيه انه اه صلى العشاء قال فيه قد جنح الليل فوافق دعاء يصلي فترك ناضحه واقبل معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء - [00:29:47](#)

فانطلق الرجل وابلغه ان معاذ نال منه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وسلم يا معاذ افتنان انت؟ افتنان ثم قال اقرأ يسبح اسم ربك الاعلى والشمس ضحى والذي لا يغشى. اذا اه قوله - [00:30:08](#)

اذا القول في هذا الحديث المغرب المحفوظ عن محمد جثار انه قال وقد جنح الليل ولم يخصها ولم يخص اسم المغرب او العشاء. فافاد هذا افاد ان الصلاة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بالتقرير فيها هي صلاة - [00:30:28](#)

هي صلاة العشاء وليست صلاة وليست صلاة المغرب. فقد اخرج الرسل البيضاء من طريق سفيان كما اخرج البخاري لصلاة العشاء وايضا جاء من طريق اخر عند مسلم من طريق ايضا ابي الزبير عن جابر وكلهم يرويه ان صلاة العشاء ففي حديث ابي الزبير عن جابر قال - [00:30:46](#)

دخلنا معاذ بن جبل الانصاري لاصحاب العشاء فطول عليهم. اذا ثبت من طريق جابر من طريق بوحامدة تار ولم يذكر للصلاة انما ذكر وقد جنح الليل. وفي شعبة انه صلى بهم صلاة العشاء وفي حديث ابي الزبير عن جابر انه صلى صلاة العشاء وفي حديث عمرو ابن دينار عن جابر صلى صلاة العشاء فيرجح - [00:31:07](#)

ان صلاة العشاء انها صلاة العشاء وليست صلاة المغرب ومع ذلك ومع ذلك يقال يقال ان السنة في صلاة المغرب هي التخفيف وعدم الاطالة. اذا كانت العشاء لا يطول فيها من باب اولى صلاة المغرب. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ابي - [00:31:27](#)

قصار المفصل ثم قال بعد ذلك قال رحمه الله تعالى باب القراءة في المغرب بالمرسلات. قال اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا موسى ابن ابن داود خالد عبدالعزيز لابي سلمى عن حميد عن انس قال عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى الله عليه وسلم في بيت المغرب فقرأ المرسلات - [00:31:47](#)

ما صلى بعدها صلاة حتى قبضت. هذا اللفظ هو اصل الصلاح ليس بهذا اللفظ. ليس بهذا اللفظ. وهذا اللفظ فيه نظر فيه نظر. قولها هنا انه ما صلى بعدها صلاة - [00:32:09](#)

بسم الله ببيت المغرب في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى حتى قبض حتى قبض. الحديث في البخاري ومسلم من طريق ما لك عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن عباس قالت رضي الله تعالى عنهما قال انما الفضل سمعته ويقرأ والمرسلات يرفقون - [00:32:25](#)

قالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ان لآخر ما يقرأ بها في المغرب. وليس فيه ذكر ذكر انها في البيت وانما اخر ما سمعته المسلم يقرأه في صلاته المغرب. ايضا جاء عند البخاري بلفظ قال - [00:32:45](#)

تقول تقول يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. اذا قولها في بيته هذه هي التي فيها بمعنى انها ان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته صلى المغرب بسورة المرسلات ولم يصلي بعدها حتى قبض - [00:33:03](#)

الله عز وجل وفي لفظ مسلم كبح مالك قالت لهي اخر ما سمعت يقرأ بها في المغرب. وروي ايضا ثم صلى ثم صلى بعدها حتى قبضه

الله عز وجل. فهذا الحديث في الصحيحين والذي في الصحيح ليس فيه ذكر في بيته - [00:33:23](#)  
ليس فيه ذكر بيتي وانما الذي في الصحيحين ان من اخر ما قرأ النبي وسلم في ما قرأه وسلم في صلاته ولم يصلي بعدها بالناس لم  
يصلي بعد الناس بمعنى انه يقرأ انما صلى صلاة الظهر او - [00:33:45](#)

والعسكرة مر معنا فجلس بجانبه ابي بكر الصديق وهو الامام وكان هو المأموم هذه ايضا صلاها النبي صلى الله عليه وسلم اما لو  
صلى صلاة جهرية فيقال ان اخر صلاة صلاها للخلف جهرية هي صلاة هي صلاة المغرب. ثم روى ايضا من طريق الزهة عبيد الله عن  
ابن عباس عن امه انها سمعت يقرأ في المغرب - [00:34:00](#)

ثلاث اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالمرسلات وعلى هذا يقال من السنة ان يقرأ في صلاة المغرب  
بالمرسلات ولا تعارف بين هذا الحديث وبين حديث جاء ابن سبأ جابر ابن سمر الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها  
باواقف قصار المفصل - [00:34:20](#)

فيحمل هذا على ان لا يفعل هذا احيانا واكثر واكثر حاله صلى الله عليه وسلم انه يقرأ المفصل لكن احيانا يطيل فقد ثبت الاطالة انه  
قرأ فيها بالطور وثبت انه قرأ فيها بالمرسلات وثبت انه قرأ في المغرب ايضا بسورة الاعراف. فحديث - [00:34:40](#)

ام فضل رضي الله تعالى عنها ان النبي قرأ في المغرب بسورة المرسلات فهذا هو المحفوظ اما قولها في بيته هذه لفظة بيتي فليست  
فليست محفوظة. قال بعد ذلك روى عن طريق سفيان عن الزوري عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ام الفضل. وذكر انها قالت  
سمعت زم يقرأ في المغرب بالمرسلات. ثم قال بعد - [00:35:00](#)

المغرب الطور وذاك راح يتمارك عن الذهني عن محمد بن جبيد مطب عن ابيه. قال سمعت انه يقرأ في المغرب بالطور وهذا ايضا في  
البخاري. ثبت ذلك ايضا في البخاري ان النبي - [00:35:23](#)

صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وهذا الحديث في الصحيحين بهذا الاسناد من طريق الزهري عن محمد ابن جبير ابن  
مطعم عن ابيه ورواه مسلم ايضا بهذا الاسناد - [00:35:33](#)

ام محمد مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور حتى اتى على قوله تعالى ام خلقوا من غير شيء من  
الخالقون يقول حتى كاد قلبي يطير وهو وهو كافر تدبر هذه الاية يقول حتى كاد قلبي يطير وهو اتى لاجل ان يطالب باسرار -  
[00:35:43](#)

في اسرى بدر فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اول الاسلام يقرأ المغرب بسورة الطور اذا ثبت انه يقرأ الطور وثبت ايضا انه  
قرأ المرسلات ثم قال قال ايضا باب القراءة في المغرب بسورة حا ميم الدخان. اخبار محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا

ابي. قال حدثنا حيض بن شريح وذكر اخر هو من - [00:36:03](#)  
هو عبد الله بن لهيعان والنسائي يبهمه لكي لا يداخل في هذا المجتبى ذكر الله يعني ظعيفه انه انه ضعيف ولذلك لا يذكروا ابدا

وذكر اخر اي ذكر ابن لاهي ابن لهيه وعبدالله ابن لهيعة المصري قال اخبرنا جعفر ربيعة - [00:36:23](#)  
ان عبد الرحمن بن هرموز الاعرج حده ان معاوية بن عبدالله بن جعفر حدثه ان عبد الله ابن عتبة مسعود حدثه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قرأ في - [00:36:43](#)

المغرب في صلاة المغرب بحاء ميم الدخان بحى ميم الدخان وهذا الحديث تفرد به النسائي فقال هنا محمد عبد الله بن يزيد المقرئ  
عن ابيه حي وكذلك والاخر بن لهيعة قال ربيعة وثيقة وابن هرن الثقة - [00:36:53](#)

ان معاوية بن عبدالله بن جعفر حدثه ان معاوية بن جعفر حدثه عن عبد الله ان عبد الله بن عوف بن مسعود ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بحميم الدخان بحميم الدخان. وان يتفرد به النسائي - [00:37:23](#)

وعبدالله بن عتبة اخته في صحبتته هل هو صحابي؟ او من التابعين؟ والراجح انه من كبار التابعين وعلى هذا نقول لا يثبت ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بحا ميم الدخان لضعف الحديث بعلة الارسال في الحديث معل بئر - [00:37:43](#)  
ارساله ولم يروه الا النسائي. فعلى هذا يقول حيث رجاله كلهم سقات الا ان عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ليس بصحابي وانما

هو من التابعين مؤمن التابعين وبقية رجاله كلهم ثقات - [00:38:03](#)

بعد هذا يقول لا يصح هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال باب القراءة في المغرب بالف لام ميم صاد اي سورة الاعراف.  
قال اخبرنا محمد بن سلمة قال عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن زيد ابن - [00:38:21](#)  
بثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك اتقرأ المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر؟ قال نعم. قال قال فمحلوفه اي بمحلوف اه  
الذي يحلو به زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - [00:38:39](#)

زيد ابن ثابت رضي الله عنه لقد رجل يقرأ فيها بطول الطولين باطول الطولين اي سورة في اطول الطولين اي سورة الاعراف  
الحديث اخرجه البخاري في صحيحه دون مسلم. مما تفرد البخاري دون مسلم من طريق ابن اليك عن عروة الحكم انه قال لزيد ابن  
ثابت ما لك - [00:38:55](#)

المغرب بقصار وقد سمعتم يقرأ بطول الطول هذا لفظ البخاري من طريق مراد الحكم وهنا قال عن ابن مريكة اخبرني لعمر ابن الزبير  
ان مروان الحكم اخبره ان زيد ابن ثابت قال ما لي اراك تقرأ في المغرب بقصار مفصل - [00:39:15](#)  
فالحديث اه الحديث فيه الحكم وحيث ان مروان الحكم ممن لا ممن لا اه يحتج به بظلمه الا ان الحديث محفوظ من طريق ابن الزبير  
عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ - [00:39:34](#)

في المغرب بسورة الاعراف بسورة الاعراف بسورة الاعراف وقد رواه ابو داود من طريق الحكم قال لي قال قال لزيد وذكر الحديث  
وجاء في لفظ ابي داود عن طريق عبد الرزاق عن جريج وفيه قال يقرأ المرء طول بطول - [00:39:54](#)  
الطولين قال قلت ما طول الطول؟ قال الاعراف والاخرى الاعراب يقرأ مر الاعراف ومرة يقرأ الاعراب والاعراب وقال مرة المائدة  
والاعراف الا ان هذه لم يخرجها البخاري وانما جاءت من طريق ابن جريج حدثني ابن مليكة عن عمر الزبير عن مروان الحكم وذلك -  
[00:40:14](#)

انه كان يقرأ بطول بطول بطول العيين وهما الاعراف والانعام وفي حديث البخاري لم يذكر الانعام وانما ذكر فقط ذكر الاعراف. وفي  
لفظ البخاري قال باطولين لاطول الطولين ولا شك ان اطول الطولين الاعراف. الاعراف هي اطول الطولين فالادعاب والاعراف  
متقاربتان - [00:40:34](#)

والاعراف اطول فقال باطول الطولين التي هي الاعراف. واما في لفظ ابي داود بطول بطول بطولة الطولين. قال الاعراف  
والاخرى الانعام. لكن الصحيح ان الاعراف وليست الابعاد. واما ايضا جاء من حديث عمرو عثمان - [00:41:02](#)  
قال حدثنا بقية وابو حيوة عن ابن ابي حمزة عن ابن ابي حمزة قال حدثني هشام ابن عروة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة  
قالت انه قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقتها - [00:41:22](#)

فرقتها في ركعتين فرقتها في ركعتين وهذا الحديث يرويه شعيب ابي حمزة قال حدثني شاب بن عروة عن ابيه. وشعب ابن حمزة  
ممن من اوثق الناس في الزهري رحمه الله تعالى. والحديث - [00:41:40](#)  
لم يروه الا النسائي من الكتب الستة تفرد به النسائي وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق هذه السورة في ركعتين  
في ركعتين. فرواه لعمر بن عثمان قال بقية ابو حي وعن ابن - [00:42:07](#)

ابي حمزة وهو شعيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان سم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف وفرقتها وفرقتها في ركعتين  
فرقتها في ركعتين ولفظ البخاري الذي رواه من طريق عروة ليس فيه ذكر ليس فيه ذكر عائشة وانما فيه - [00:42:27](#)  
عروة عن مروان عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه لكن يبقى هذا الحديث من جهة  
رجالهم سقات بقية لم يتفرد به وانما تابعوا عليه ابو - [00:42:47](#)

وابو حيوة هو رجاء وهو من الثقات ابو حيوة وهو شريح ابن يزيد الحضرمي والحمصي المقدم قال فيه احمد ليس به بأس  
وذكر ابن حبان في الثقات وثقه الذهبي - [00:43:05](#)

ومع هذا اذا كان كذلك فالعلة تبقى تفرد بقية وابو حيوة بهذا الحديث والمحمفوظ عن عروة يعني هذا قد يعل بهذه العلة وهي ان

الحيث رواه بقرية وابو حي وعن ابن ابي حمزة وبقرية مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث ولا يعتمد على حفظه ايضا وابو حيوة هذا الذي هو - [00:43:25](#)

هو ليس رجاء وانما هو حي وكما ذكرنا هو شريح بن يزيد الحظرمي الشامي وهو ليس بذلك الحافظ قد ذكره قال لا بأس به وايضا وقال فيه ابن حجر ثقة لكن يبقى ان قول احمد ليس به بأس - [00:43:49](#)

يدل على انه ليس بذلك الحافظ. وحيث ان الحديث اخرج الائمة من طريق عروة ابن الزبير عن نواب الحكم ولم يذكر عائشة فالمحفوظ هنا رواية عروة بن الزبير عليه عن مروان الحكم. اذا على هذا يقال ان حديث عائشة الذي فيه قراءة سورة الاعراف في الركعتين انه - [00:44:06](#)

واعلاله من جهة ان الحفاظ كابن ابي مليكة وغيره يرغونه عن عروة حتى يعني رواه عمرو الحاضر عن ابي الاسود ابي الاسود هو يتيم عروة يسمى بيتيم عروة ابو الاسود هو يتيم عروة رواه عروة عن عروة عن - [00:44:26](#)

عن زيد بن ثابت اللي هنا آ لفظ ابن وهب عن عمرو الحارث عن ابي الاسود يتيم عروة عن عروة انه سمع عروة يحدث عن زيد ابن ثابت اذا الحديث موصول من طريق من؟ من طريق زين بن ثابت. وتابع ابن الاسود ايضا تابعه ابن ابي مليكة. فروى عن عروة. وهؤلاء لا شك انهم - [00:44:44](#)

من الحفاظ الثقات والحديث مخرجه عن الرواة. بقي عندنا ان بقرية وابو حيوة رواياه عن ابي ابن ابي حمزة شعيب. عن هشام ابن عروة عن ابيه. وسار على الجاد وهو عندنا وعند عائشة والصحيح انه عن عروة عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وفيه انه قرأ الاعراف في صلاة المغرب واما - [00:45:05](#)

فرق الركعتين فهو حديث عائشة وليس بمحفوظ ومع ذلك نقول السنة وقراءتها مفرقة السنة ان يقرأها مفرقة بمعنى يقرأ آ لانه قال هنا قرأها في صلاة المغرب وقراءة المغرب لو قرأها في الركعتين لان - [00:45:27](#)

وقد تجتمع ثلاث ركعات التي يقرأ فيها بعد الفاتحة هي الركعة الاولى والثانية فيكون بهذا قرأ الاعراف في الركعتين اما حديث هشام العضو عن ابيه عن عائشة نقول معا بمخالفته لاحد الثقات حيث انه من طريق عروة عن عن زيد وليس عن عائشة ومن يرى ان كل اسناد - [00:45:43](#)

تقل بحكمه يرى ان هذا الحديث صحيح وذاك وذاك صحيح لكن الصحيح ان هذا يعمل بذاك وان المحفوظ بهذا الخبر انه من طريق عروة عن عن زيد وليس من طريق - [00:46:04](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى اعلم. وقفت على هذا الرجل؟ ايه نعم. نعم. شيخ. احسن الله اليك. ما يحتمل عروة سمع من عائشة طبيين لو سمع من عائشة حدث اولئك التفرد هذا يعني حيث تتبع طرقة ما رواه عن عائشة الا ابو - [00:46:14](#)

البقية اي نعم هذا الحديث الان عندما يتتبع طرق هذا الحديث اول شيء لم يروا ان يكتبوا ستين لبن الا المسائل ولم يروي عن العروة الا هشام ولم يروي عن هشام الا شعيب لابي حمزة مع ان شعيب ابن حمزة هو مشغول واحد من؟ عن الزهري ورواية الزهري -

[00:46:34](#)

يعني يحفظ احي الزهري حفظا وبالاحفظ الناس في حي الزهري. فيبقى عندنا مسألة آ ان ابن اصحاب هشام؟ هشام له اصحاب كثر واصحاب كثر ابو اسامة عبده ابن عبده. كثير من اصحابه لما يتفرد به. شهدنا بحمزة ولماذا عن شعيب ايضا - [00:46:54](#)

آ كذلك آ ابو حيوة هذا وبقرية لا تكشف الحديث طيب وحاتم خطأ اي خطأ ثم جعله من طريق الشاب وان الصواب رواية الى اوليك وابو الاسود يتيم عروة. ها؟ مرسل؟ قال الصواب انما هو على - [00:47:14](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعائشة. ايه. اي نعم هذا يقول هو نفس الشام يعني في هشام ابن ابي مرسله لم يذكر فيها مروان ولعله ارسله اجلالا ان يحدث عن مروان الحكيم - [00:47:54](#)

واضح اسقاطه تحقيرا لشأنه. واضح؟ يعني هشام العروة يروي عن ابيه ما احب ان يذكر مروان فجعله من طريق عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالصورتين ويبقى للمحفوظ وقراءة حديث عروة عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - [00:48:10](#)

لأن الحي لو كان من طريق عروة عن مروان لأصبح فيه علة وهي علة تراب الحكم. لكن يحمل حديث ان مروان الحكم كان من القائمة. كان الحفاظ وكان ثقة قبل توليه الخلافة. فلما تولى الحكم جرت يده في الدماء وسفك الدماء فتركه اهل العلم - [00:48:30](#) فتركوا حديثه اما قبل ذلك فهو من الثقات. ولذلك البخاري ما اخرج الا هذا الحديث ما ذكر فيه الا في موضعين في هذا الموضوع وفي موضع اخر في صلح الحديب. عندما قال حدثني مروان وفلان وفلان حتى ذكر عدة اداء كله حديث كل واحد حديث قريب بحديث اخر - [00:48:50](#)

فحدث به قول ابن ابي قول به قول آآ قول حاتم ان الصواب الارسال واذا كان الارسال فمراده انه يرويه عروة عن اه يروى عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه - [00:49:10](#)

صلاة كبيرة صلاة المرسلات زادت في بيتها زيادة في بيته لتفسير هذه خطأ نقول خطأ في بيته هذا خطأ تفسيرية يعني يجعل له لما قال اخر صلاة في بيته. المراد بقوله اخر صلاة اخر صلاة صلاها بالناس. في حديث ذكر البيهقي من طريق - [00:49:40](#) من طريق آآ ابو تقي عن بقية قال ورواه محاض ابن الموردة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زيد رواه ابو حازم ابن المورع عن ابيه عن زيد بن ثابت. هذا ايضا رواه ابن مروان ثم قال ايضا ان الصواب ان - [00:50:10](#) هشام العروة على ابيه وليس فيه عائشة شفت هذي الطبراني ايضا والله تعالى اعلم واحكم - [00:50:28](#)